

حكم رقم: 2040  
تاريخ: 2020/12/21  
ملك رقم: 2020/8207/1617



المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش  
المحكمة التجارية بمراكش

أصل الحكم المحفوظ بكتابية الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش  
باسم حلاله الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جنستها العلنية يوم 21 دجنبر 2020 وهي مولدة من:

السيد عبد الرزاق صبوري رئيسا  
السيد عبد الحق السراوي مقررا  
السيد هشامي اوخيا عضوا  
يساعده السيد(ة) حليمة النهوي كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين

عنانها تجلد

ينوب عنها الأستاذ عن الدين أيت القصير (المحامي بهيئة مراكش )

من جهة

تها القاتنة

وبين :

مراكش

الكان م

ينوب عنها الأستاذ خالد برايد محام بهيئة مراكش

من جهة أخرى.

### الوقائع:

بناء على المقال المزدوج عنه بتاريخ 25/09/2020 الذي جاء فيه أن المدعى عليها تكاري من المدعى المحل التجاري الكائن بالرقم 168 بوسمار الطابق الأرضي مراكش بوجبة كراسية شهرية قدرها 5500 درهما بالإضافة إلى ضريبة النظافة بحسب 10% من الوجبة الكراسية وإن المدعى عليها توقفت عن أداء واجبات الكراء منذ شهر فبراير 2020 إلى متم غشت 2020 ليتخلد بذمتها ما مجموعه 38500 درهما بالإضافة إلى واجب النظافة بمبلغ 3850 درهما ليكون المجموع هو مبلغ 42350 درهما وإن المحاولات الحببية باعت بالفشل رغم إنذارها بواسطة المفوض القضائي بتاريخ 11/08/2020 دون جدوى ملائمة الحكم على المدعى عليها بأدانتها لغنايتها واجبات الكراء منذ شهر فبراير 2020 إلى متم غشت 2020 ببليغ 38500 درهما مع واجب النظافة بمبلغ 3850 وشمول الحكم بالتنفيذ المعدل وتحديد مدة الأكراه البديهي في الأقصى وتحميلها الصائر مدنية بصورة عقد وإنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال معارض للمدعى عليها التي جاء فيما أن ما ضمن بالمقال بخصوص عدم أداء واجبات الكراء منذ فبراير إلى متم غشت 2020 غير صحيح في شقه المتعلق بالمطالبة بأداء واجبات الكراء عن شهر فبراير فالعارض سبق لها أن أنتهت عن طريق إيداعه بضادو المحكمة وتحفظ حقها في الأدلة بما يفيد ذلك أما غير ذلك فإنها حقاً توقفت عن الأداء بحكم أن نشاطها التجاري توقف ولا زال متوقف إلى غاية الآن بحالة الوبائية المتمثلة في فيروس كورونا وما صاحب ذلك من إجراءات احترازية لتطويق تفشي هذا الوباء ومنها إغلاق المحلات التجارية والعارض بحكم أن نشاطها التجاري من طبيعة خاصة تتمثل في تقديم خدماتها مباشرة للزيان من قبيل الحجامة والتزويف ... توقفت عن مزاولة نشاطها التجاري بصفة كلية وفعالية سواء أثناء الحجز الصحي المتعدد من قبل السلطات أو بعد الحجر بحكم عدم توفر الزيان على المركز نظراً لما يشكله ذلك من خطورة وهو الشيء الذي الحق بها ضرراً يليغاً أصبحت معه عاجزة عن أداء واجبات الكراء وكذا واجبات المستخدمين كما أن طلب واحد النظافة غير مبني على أي أساس قانوني لأنها غير ملتزمة بها كما أن المدعى لم تدل بما يفيد أدانتها ضريبة النظافة لدى المعصال المختصة وحول المقال المعارض فإنه لا أحد يتوقع حدوث هذا الأمر الاستثنائي الذي ضرب العالم بأسره وبذلنا لم يكن في مداري عن عاصفة كورونا التي أرخت بظلالها على هذا الوضع الذي نعيشه حالياً ومن بينها المطالبة بأداء واجبات الكراء أمام توقف وأغلاق المحلات التجارية بحكم حالة الطوارئ المعلنة من لدن السلطات العمومية ونظراً لقوة الفيروس المتمثلة في وباء كورونا التي حالت دون انتفاع العارضة بالمحل موضوع النزاع فإنه تقدم مقال معارض مراعاة لهذا الوضع الشاذ والاستثنائي في إطار الفصل 652 من ق.ل.ع لكونها لم تنتفع من العين المكتسبة بسبب جائحة كورونا المعتردة قوة قاهرة بحسب مفهوم الفصلين 269 و 268 من ق.ل.ع وكذلك بسبب القرارات المتعددة من قبل السلطات من قبيل حالة الطوارئ والحجر الصحي وما صاحب ذلك من إغلاق المحلات التجارية ملائمة اعتبارها من أداء واجبات الكراء طيلة فترة اعلان حالة الطوارئ منذ مارس إلى الان واحتياطياً اعتبار أنها لم تنتفع من العين المكتسبة بسبب القوة القاهرة والتصريح بتخفيف أو النقص واجبات الكراء المطالب بها إلى الحد المعقول والمذكور اعلاً وتزويلاً للفصل 652 من ق.ل.ع.

وبناء على مذكرة تعقيبة للمدعى التي جاء فيها أن المدعى عليها لم تدل بما يفيد أداء شهر فبراير 2020 كما أنها تستغل طيلة اليوم ولا تروم من خلال دفعها إلا التوصل من أداء واجبات الكراء وواجبات ضريبة النظافة وإن رصمتها

بانها تضررت من التدابير الاحترازية لا يعفيها من الالتزام ولأن هذه الأخيرة لا تعنى من أداء الالتزام وحول المقال المعارض فإن الفصل 268 من ق ل ع المحتج به لا يتحدث عن تنفيذ الالتزام وإنما عن التعويض كما ان القوة الناهزة غير ثابتة كما تم تحديدها في الفصل 269 من ق ل ع وان الفصل 267 من ق ل ع لا تسعف المدعية فرعا فيما ذهبت اليه ملئسة الحكم وفق مقالها ويرفض المقال المعارض.

وناء على إدراج الملف بجلسة 2020/12/07 حضرها ذاتي الطرفين ولائي ذ براد بمذكرة تسلم ذات التصريح نسخة فتقرر حجز الملف للدائرة لجلسة 2020/12/21.

#### وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم المقالين الأصلي والمعارض وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتبع معه التصريح بقبولهما.

في الموضوع: في المقالين معا الأصلي والمعارض: حيث يستفاد من خلال وثائق الملف ومستنداته أن المدعى عليها تستغل على وجه الكراء من يد المدعية المحل التجاري الكائن بالرقم 168 بومسماط الطابق الأرضي مراكش بوجبة كمالية شهرية قدرها 5500 درهما كما هو ثابت من خلال عقد الكراء المصحح الامضاء بتاريخ 2014/06/05.

وحيث إنه يخصوص طلب واجبات الكراء فقد تبين للمحكمة أن المدعية قامت بإذنار المدعى عليها من أجل أداء واجبات الكراء عن المدة من شهر فبراير 2020 إلى غاية متم غشت 2020 بمبلغ 38500 درهما ومنحتها أجل 15 يوما من أجل ذلك توصلت به بتاريخ 2020/08/11 كما هو ثابت من خلال محضر تليغ إذنار العجز من قبل المنوطة القضائية خديجة مصطفى .

وحيث إن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المكتري مقابل انتفاعه من العين المكترة هي أداؤه الوجبة الكمالية، ولما كان المدعى عليها تقدمت بمقال معارض أشارت فيه بأن المدة موضوع الإذنار بالأداء الذي توصلت به بتاريخ 2020/08/11 تتزامن وفترة الإغلاق الشامل للمحلات التجارية بسبب حالة الطوارئ الصحية التي أعلنتها الحكومة بعد تفشي وباء كوفيد 19، لكن وإن كانت الحكومة المغربية أعلنت حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء المملكة بمرسوم رقم 293.20.2 الصادر بتاريخ 2020/03/23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 2020/03/24 والتي تربّع عنها إغلاق جميع المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم، ولما كان الثابت من خلال المرسوم المذكور أن الإغلاق شمل جميع المحلات التجارية عدا تلك التي تم استثناؤها والمتعلقة أساسا بالسلع الضرورية للمعيش اليومي، وبما أن الثابت كذلك أن التدابير المتخذة خلال فترة حالة الطوارئ استمر العمل بها إلى غاية تاريخ 2020/07/10 حيث تم التخفيف من تدبير الحجر الصحي والسمامح للمحلات التجارية بعمارة اشطتها بالنظر للوضعية الوبائية التي يعرفها كل إقليم أو عمالة رغم استمرار حالة الطوارئ الصحية وذلك كما هو محدد من خلال المرسوم رقم 2.20.456 الصادر بتاريخ 2020/07/09 بتهديد حالة الطوارئ الصحية والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6898 مكرر بتاريخ 2020/07/09، ولما كان النشاط التجاري الذي تمارسه المدعى عليها بال محل موضوع العقد يتمثل تقديم خدمات الحجامة والتزويف وهو نشاط يقتضي فتح المحل في وجه العموم ما يجعله مشمولا بقرار الإغلاق الصادر عن السلطات العمومية تتفينا لحالات الطوارئ الصحية إلى غاية صدور مرسوم التخفيف من تدابير حالة الطوارئ.

وحيث إن مقتضيات الفصل 652 من ظهير الالتزامات والعقود تنص على أن أعمال الإدارة العامة التي تتم وفق ما يقضى به القانون والتي يتوجب عنها شخص كبير في انتفاع المكتري كالأشغال التي تنفذها الإدارة والقرارات التي تصدرها تتبع له أن يطلب على حسب الأحوال إما فسخ العقد أو إنقاذه في الكراء متناسياً مع ذلك النقص، ولما تبين للمحكمة أن أداء واجبات الكراء يتم في بداية كل شهر حسب عقد الكراء المدللي به وفي ظل كون الحرمان من منفعة المحل المكتري خلال فترة المنتهية من 20/03/2020 إلى غاية 10/07/2020 ناجم عن أمر الإدارة العامة وهذا الحرمان كان كلياً وليس جزئياً فإن المكتري تتبعاً لذلك تكون محققة في الإعفاء من واجبات الكراء خلال الفترة من متم مارس 2020 إلى غاية 10/07/2020 خاصة والها لم تعزز نفسها بما يثبت استمرار الإغلاق بعد من التأثير المخلفة.

وحيث إنه استناداً لما سبق ونظراً لكون الطلب والإذن الذي توصلت به المدعى عليها بتاريخ 11/08/2020 يتضمن مدة أخرى غير تلك التي شملتها الإلزام بأمر من السلطة ويتعلق الأمر بواجبات شهر فبراير إلى غاية متم مارس 2020 بـ 11000 درهماً وواجبات المتبقى من شهر يوليوس بـ 1833,33 درهماً وواجبات شهر غشت بـ 5500 درهماً التي تعد جزءاً من الإذن، ولما كان الملف حال من أي حاجة معتبرة قالوا تأدي أداء المدعى عليها هذه الواجبات بحسب السومة الشهرية المتفق عليها بين الطرفين والمحددة في مبلغ 5500,00 درهماً كما هو ثابت من خلال العقد المذكور أعلاه، لذلك ولما كانت مجموع المدة المتفقية بذمة المدعى عليها بعد استثناء الفترة التي عرفت إغلاق المحل بأمر من السلطة هي ثلاثة أشهر وعشرون يوماً فإن المبلغ المستحق خلالها هو 18333,33 درهماً، وبالتالي فإن هذا الشق من الطلب يكون مرتكزاً على أساس قانوني سليم ويعنين الاستجابة له في حدود المبلغ المذكور.

وحيث إنه بالنسبة لواجبات الضريبة على النطافة فإن الملف حال مما يفيد أدائها من قبل المدعية ولم تدل بآية وثيقة تأيد أداؤها الشيء الذي يتعين معه رفض هذا الشق من الطلب.

وحيث إن طلب التنفيذ المعجل له ما يبرره بخصوص واجبات الكراء فقط لارتكازها على عقد الكراء حسب ما تنص عليه مقتضيات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه الاستجابة لهذا الشق من الطلب في حدود واجبات الكراء.

#### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلساتها العلنية ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول المقالين الأصلي والمعارض

في الموضوع: بأداء المدعى عليها لذمة المدعى مبلغ 18333,33 درهماً (ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثون درهماً) شاملة واجبات الكراء عن المدة من فاتح فبراير إلى متم مارس 2020 ومن 10/07/2020 إلى غاية 31/08/2020 مع شمول الأداء بالتنفيذ المعجل، وتحميلها المصادر بحسب النسبة ورفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس